جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

حكم تجهيز البنت
من ميراث أبيها تسوية بأخواتها

إعداد

د. عبدالله صدقي عبد المنعم حمودة

مدرس الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/١ من العدد الأربعين
أبريل/ يونيو ٢٠٢٥م

حكم تجهيز البنت
من ميراث أبيها تسوية بأخواتها

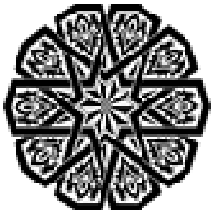

إعداد
د. عبدالله صدقي عبد المنعم حمودة
مدرس الفقه
بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر

موجز عن البحث

يتناول هذا البحث مسألة معاصرة تتكرر كثيرًا في المجتمع المصري، وهي: " هل يحق للبنت غير المُجهَّزة أن تُجهَّز من تركة والدها بعد وفاته تسويةً بأخواتها اللاتي جهزهن الأب في حياته؟ ."

وقد انطلق الباحث من واقع اجتماعي حيث يموت بعض الآباء تاركين بنات غير مجهزات، بينما تطلب الأخوات المتزوجات حصتهن من الميراث، وهو ما قد يؤدي إلى ظلم إحدى البنات أو حرمانها من الزواج الكريم.

استعرض البحث أقوال الفقهاء في تجهيز البنت ومن تقع عليه مسؤولية ذلك :فتبين أن جمهور العلماء لا يُلزم الأب بتجهيز بنته شرعًا، وإن جرت العادة بذلك، كما أن تجهيز البنت من الصداق أو مالها هو رأي معتبر، لكن لا يجب عليه أن يفعل ذلك من ماله الخاص.

ثم تطرق البحث إلى مسألة التسوية بين الأبناء في العطايا والهبات، وبيّن أن جمهور العلماء يستحبون التسوية، وبعضهم يوجبها .ومن ثمّ، إذا جهز الأب بنتًا من ماله، فإن العدل يقتضي أن يعطي بقية أولاده ما يعادل ما أعطى.

بعد ذلك، ناقش الباحث حكم هذه المسألة بعد وفاة الأب، وهل يمكن للبنت أن تأخذ من التركة ما يعادل تجهيز أختها؟ وقد خلص إلى أن ذلك جائز بل راجح، خاصة عند من

يرى وجوب التسوية، فيكون ما يُعطى لها قبل التقسيم بمثابة ردّ للعدل وتحقيقًا للإنصاف.

واختُتم البحث ببيان أن هذه المسألة ليست موضع إجماع كما يدّعي البعض، وإنما هي مسألة اجتهادية تُقدَّر بالعدل والواقع، وعلى من بيده التركة أن يُعطي كل ذي حق حقه، بحيث تُجهَّز البنت غير المُجهَّزة بما يعادل تجهيز أخواتها، ثم يُقسَّم الباقي على الورثة؛ وبذلك يتحقق العدل ولا يُظلم أحد.

الكلمات المفتاحية : تجهيز ، البنت ، الميراث، التسوية، التكييف الشرعية للتجهيز.

Ruling On Providing A Daughter With Her Father's Inheritance Equal To Her Sisters

Abdallah Sedky Abdel Moneim Hamouda
Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: abdallahsedky.2419@azhar.edu.eg

Abstract :

This research addresses a contemporary issue common in Egyptian society: Does a daughter who was not provided with marriage furnishings during her father's lifetime have the right to be furnished from his estate after his death, like her sisters who were furnished while he was alive?

The study begins with real-world scenarios where a father dies, leaving behind daughters who were not prepared for marriage, while their married sisters demand their share of inheritance. This creates a moral and social dilemma.

The research reviews scholars' opinions regarding the obligation of a father to furnish his daughter for marriage. It finds that, according to the majority of scholars, this is not a legal obligation on the father, although customary practices may suggest otherwise.

Next, the study explores the principle of equality among children in gifts and financial support. Most scholars recommend fairness in this matter, and some even make it obligatory. Thus, if a father provided marriage furnishing for one daughter, he should—by justice—provide equivalent support to his other children.

The study also delves into whether this justice can be restored after the father's death. It concludes that it is valid—and in fact preferred—to allocate part of the inheritance to the unfurnished daughter before distributing the rest among all heirs. This compensates for the unequal treatment during the father's life.

The research concludes that this matter is not unanimously agreed upon, and it is a valid subject of scholarly debate. It should be handled with fairness and attention to circumstances. Therefore, a daughter left without furnishings should be compensated from the estate before division, ensuring that no one is wronged and justice is upheld.

Keywords: Preparation, Daughter, Inheritance, Settlement, Legal Adaptation of Preparation

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد،

فمع تغير الزمان، وتبدل العادات والأعراف والأحوال، صار تناول كثير من المسائل اليوم بالنمط التقليدي القديم بدون نظر إلى المستجدات، وإدراك الفوارق المحدَثات يُحدث في النظر خللا، ويجعل في الأحكام شططا، وكم من مسألة انعكس حكمها لتبدل المأخذ فيها، وقضية تغير حكمها لتغير المدرك فيها، ومن أصول الأحكام مراعاة هذه التغيرات، والنظر في تلك المستجدات، وإلا خرج الحكم نشازا مشوَّها، وكان إلى قلة الفهم أقرب منه إلى الفقه، وهذا قانون يجب طرده في كل ما يتغير بتغير الزمان، ويتبدل بتبدل الحال والمكان، "وهو تحقيقٌ مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه"،[1] فينبغي مراعاة الملابسات الجديدة، والنظر في الأوضاع الحديثة في جميع هذه "الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك"[2] وليعلم الفقيه أن هذا "هو الحق الواضح"[3] وأن الوقوف عند المحفوظات "والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[4] ومراعاة ذلك والنظر فيه هو "محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق ١/١٧٧.

(٢) أنوار البروق ١/١٧٧.

(٣) أنوار البروق ١/١٧٧.

(٤) أنوار البروق ١/١٧٧.

أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"[١] وقد سئلت في مسألة من مسائل الفقه محتواها: بنات جهزهن أبوهن ثم مات وبقيت منهن واحدة لم يجهزها، فهل تجهز نفسها من مالها الذي ورثته عن أبيها أو تُجهز من مال أبيها قبل التقسيم أسوة بأخواتها اللاتي جُهزن في حياته من ماله؟

فكان جوابي أنها تجهز من التركة قبل التقسيم. لكن اعترض علي بعض زملائي بأن ذلك مخالف للإجماع، ولا يخرج من التركة قبل التقسيم إلا تجهيز الميت وقضاء الديون وإخراج الوصايا، فاقترح علي بعض أساتذتي أن أعمل بحثا في هذه المسألة، فاستعنت بالله وسميت البحث: **حكم تجهيز البنت من ميراث أبيها تسوية بأخواتها.**

سائلا العلي الكريم أن يوفقني فيها للصواب وأن يسددني ويلهمني رشدي بفضله وكرمه.

وجعلت البحث في **ستة مباحث:**

- **المبحث الأول: تجهيز المرأة على من؟**
- **المبحث الثاني: نصوص عن العلماء تفيد تسوية بقية الإخوة بالبنت التي تطوع أبوها وجهزها من ماله.**
- **المبحث الثالث: هل التسوية بين الأولاد في العطايا والهدايا واجبة؟**
- **المبحث الرابع: إذا لم يسوِّ الأب بين أولاده فهل يؤمر بالتسوية بينهم؟**
- **المبحث الخامس: إذا مات الأب قبل التسوية هل يمكن فعل ذلك بعد موته؟**
- **المبحث السادس: كيف تسوى البنت التي لم تجهز بأخواتها اللواتي جُهِّزن؟**

وهذا أوان الشروع في المقصود، مستعينا بالله، متوكلا عليه، طالبا منه التسديد والتوفيق والتيسير.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٤٧٠.

المبحث الأول: تجهيز المرأة على من؟

اتفق الفقهاء فيما مضى على أن تجهيز المرأة لزوجها لا يجب على الأب، ولو جرى العرف بالتجهيز، قال الماوردي: قد ألف الناس في زماننا أن يكون جهاز المنازل على النساء ولا يصير ذلك عرفا معتبرا؛ لأن حقوق الأموال في المناكح تجب للنساء على الأزواج فلا تعكس في الاستحقاق.[١] هذا إذا لم يعطه الزوج الصداق ليجهز ابنته ببعضه، وبعضهم لم يلزمه بالتجهيز ولو حصل ذلك، وقد روي أن مسروقا زوج ابنته بصداق عشرة آلاف فأخذها فأنفقها في سبيل الله، وقال للزوج: جهز امرأتك.[٢]

وهذا ذكر المذاهب تفصيلا:

أولا: مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن الأب يجهز ابنته من مال صداقها، وكانت هذه عادة الناس قديما، قال ابن مازة: العادة جرت فيما بين الناس بتسليم الصداق أولاً وبتجهيز الولي المرأة بذلك وتسليمها إلى الزوج مع جهازها.[٣]

وقال الحصكفي: لو زفت إليه بلا جهاز فله أن يطالب بما بعث إليها من الدنانير، وإن كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم.[٤]

فإن لم يدفع صداقا فيلزمه المعتاد في فرش البيت ونحوه، كالأواني وغيرها، قال ابن نجيم: أدوات البيت كالأواني ونحوها على الرجل.[٥]

حتى لو كان عندها فرش لم يسقط اللزوم عنه، قال ابن نجيم: والحاصل أن المرأة ليس عليها إلا تسليم نفسها في بيته وعليه جميع ما يكفيها بحسب حالهما من أكل

---

(١) الحاوي الكبير ٩٨١/١١.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ١٠٤/١٧.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥٠/٣.

(٤) الدر المختار ٣٨٨/١.

(٥) البحر الرائق ١٩٤/٤.

وشرب ولبس وفرش ولا يلزمها أن تستمتع بما هو ملكها، ولا أن تفرش له شيئا من فراشها، وإنما أكثرنا من هذه المسائل تنبيها للأزواج لما نراه في زماننا من تقصيرهم في حقوقهن، حتى إنه يأمرها بفرش أمتعتها جبرا عليها، وكذلك لأضيافه، وبعضهم لا يعطي لها كسوة حتى كانت عند الدخول غنية صارت فقيرة، وهذا كله حرام لا يجوز، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.[١]

وتجهيز ثيابها وملبسها من يوم العقد عليها عليه، حتى لو كان عندها ثياب لا يلزمها استعمالها، قال ابن عابدين: وإن زفت إليه بثياب فلا يلزمها استعمالها، كما لو مضت المدة ولم تلبس ما دفعه لها فلها عليه غيره.[٢]

ثانيا: مذهب المالكية

ذهب المالكية إلى أن الأب لا يجب عليه تجهيز ابنته ولو كان متسع الحال كثير المال، قال المجلسي: والمراد بالجهاز هنا ما تأتي به المرأة إلى زوجها بدلا من الصداق على ما جرت به العادة في ذلك.[٣]

وذكر أنه لا يلزمها أن تتجهز من غير صداقها، ولا يلزم الأب أن يجهزها ولو كان غنيا، فقال: وفهم من قوله [يعني المصنف]: "بما قبضته" أنه لا يلزمها التجهيز بغير صداقها وهو كذلك، وكذا لا يلزم الأب تجهيز ابنته من ماله ولو اتسع حاله، قال في التحفة:

والأب لا يقضي اتساع حاله ... تجهيزه لبنته من ماله

وبسوى الصداق ليس يلزم ... تجهيزا الثيب من يحكم

وقال الشيخ ميارة: الأب إذا زوج ابنته البكر وكان متسع الحال فإنه لا يلزمه تجهيز ابنته من ماله؛ يعني وإنما يجهزها بصداقها خاصة.[٤]

---

(١) البحر الرائق ١٩٤/٤.

(٢) رد المحتار ٥٨٥/٣.

(٣) لوامع الدرر ٥٠٤/٦.

(٤) شرح ميارة الفاسي ٢٨٢/١.

وقال التسولي: الأب الغني المتسع المال لا يلزمه أن يجهز ابنته البكر أو الثيب إذا زوجها بشيء من ماله زيادة على صداقها ، وإنما يلزمه أن يجهزها بصداقها.[١]

ومع كون ذلك لا يجب عليه إلا أنه يستحب له تجهيزها ولو من مالها، قال ميارة: وينبغي للأب أن يشور البكر بمالها، وكذلك الوصي في اليتيمة ويشتريان لها كسوة وحليا؛ لأن ذلك تطهر لها وصلاح ويرغب الناس فيها ولا يجبران على ذلك.[٢]

وقال التسولي: يستحب لكل من الوصي والأب أن يشور محجورته بكراً كانت أو ثيباً بمالها ، وينبغي للثيب الرشيدة أن تشور نفسها بمالها أيضاً إن كان لها مال لما لهن في ذلك من الحظوة عند أزواجهن إذ المال من جملة الأغراض المقصودة في النكاح.[٣]

بل جعلوا تجهيز المرأة من الضروريات التي يسوغ لأجلها بيع عقار اليتامى لتجهيزهن إن لم يوجد غيره، قال الونشريسي: وهو [أي التجهيز] أحد الضروريات المسوغة لبيع عقار اليتامى والأيامى إن لم يكن لهن من العروض والغلل والأثاث ما يكفي لتحصيل هذا الغرض المهم الجليل، على ما نص عليه ابن الحاج عن أصبغ بن محمد ونقل صاحب غرائب الأحكام عن ابن عتاب اتفاق الشيوخ المتقدمين عليه وإن كان صاحب الطرر حكى عن أبي الوليد بن خيرة فيها خلافا.[٤]

فإن قضى العرف بتجهيزها بالصداق فإنها يجهزها، وهذا هو المشهور عند المالكية، قال التوزري: كون الزوجة أو وليها يلزمها أن تتجهز بصداقها هو المشهور من قول مالك وأصحابه.

وقيل: لا يلزمها ذلك؛ لأن الصداق ثمن لما باع، وللبائع أن يحبس الثمن لنفسه ولا مقال للمشتري فيه.

---

(١) البهجة في شرح التحفة ٤٤٢/١.

(٢) شرح ميارة الفاسي ٢٨٥/١.

(٣) البهجة في شرح التحفة ٤٤٦/١.

(٤) المعيار المعرب ٥٨/٢.

وقيل: إنها تمسك ربع دينار؛ لئلا يخلو البضع عن عوض.

وحيث وجب عليها التجهز بنقدها على المشهور فإنها تمنع أن تنفق منه إلا أن تكون محتاجة فتأكل منه وتكتسي بالمعروف.[١]

ومستند المالكية في ذلك العرف، لذلك قال التسولي: الذي به العمل أن ذلك حيث لا عرف بتجهيز الآباء وإلاَّ لزمه تجهيزها بما جرى العرف به إن كان التنازع بعد البناء لأنه بالعرف صار كالملتزم للتجهيز إذ العرف كالشرط قاله غير واحد[٢]

وقال الونشريسي: اعلم أن إلزام المرأة أن تتجهز بصداقها إلى زوجها مسألة لا أصل لها في المذهب إلا الجري على حكم العرف، وجل الناس يخالفوننا فيها، وقد كان بعض من تقدم من المالكيين بالأندلس لا يفتي بلزومها، ومذهبي في ذلك أنه لا يلزم المرأة من ذلك إلا من غَلَب تعارفه، حتى كأنه قد ثبت تواصفه، وما انحطّ عن هذا القدر فإنه خارج عن اللزوم. وبالله التوفيق.[٣]

ثالثا: مذهب الشافعية

عند الشافعية لا يلزم المرأة أن تتجهز لزوجها أصلا عند الشافعية، قال الربيع: لا يوجِب [الشافعي] عليها أن تجهز إلا أن تشاء.[٤]

وقال الماوردي: عندنا : لا يجب على المرأة أن تتجهز للزوج.[٥]

وهذا سواء أعطاها الزوج الصداق أم لا؛ لأن الصداق في مقابل البضع وليس له علاقة بالتجهيز؛ قال الروياني: لا يجب على المرأةَ أن تتجهز للزوج لأن المهر في مقابلةَ

(١) توضيح الأحكام ٥٥/٢.

(٢) البهجة في شرح التحفة ٤٤٢/١.

(٣) المعيار المعرب ٨٦/١.

(٤) الأم ٤٦٢/٤.

(٥) الحاوي الكبير ١٠٦١/٩.

البضع دون الجهاز فلم يلزمها إلا تسليم البضع وحده.[١]

ولو جهزها الأب لا يعد جهازها ملكا لها حتى يملكها إياه، قال قليوبي: جهاز البنت ليس ملكا لها إلا إن ملكه لها بصيغة، أو قال هذا جهاز بنتي.[٢]

وقال المليباري: ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه إلا بإيجاب وقبول والقول قوله في أنه لم يملكها.[٣]

ولو ادعى الأب بعد ذلك أنه أعطاها الجهاز عارية صُدِّق بيمينه، ففي فتاوى القاضي حسين: لو نقل ابنته وجهازها إلى دار الزوج فإن قال: هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها وإن لم يقل، فهو عارية، ويصدق بيمينه، فالحاصل أن التجهيز بمجرده ليس بتمليك وفاقا ومع اللفظ تمليك.[٤]

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: ولو زوج بنته وزفها مع الجهاز وقال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها يورث عنها، ولو لم يقل ذلك فماتت فادعى الزوج بأنه جهازها فلي فيه الميراث وقال الأب بل أعرتها فالقول قول الأب مع يمينه.[٥]

ولو صار عرف الناس على أن التجهيز على الزوجة أو على أهلها لم يعتبر هذا العرف؛ لأن حقوق الأموال للنساء في الزواج تجب على الزوج، قال الماوردي: قد ألف الناس في زماننا أن يكون جهاز المنازل على النساء ولا يصير ذلك عرفا معتبرا، كما ألفوا رشوة النساء في النكاح ولا يصير حقا معتبرا؛ لأن حقوق الأموال في المناكح تجب للنساء على الأزواج فلا تعكس في الاستحقاق.[٦]

---

(١) بحر المذهب ٤١٦/٩.

(٢) حاشية قليوبي ١١٣/٣.

(٣) فتح المعين ٥٤٢/١.

(٤) أسنى المطالب ٤٧٨/٢.

(٥) أسنى المطالب ٤١٩/٤.

(٦) الحاوي الكبير ٩٨١/١١.

وقد جرت في ذلك قصة حكاها ابن الحداد وهي أنه كان عند القاضي أبي عبيد بن حربويه فسأله محمد بن الربيع الجيزي: أيها القاضي في حجري يتيمة وقد أذنت في تزويجها وطلب أهلها الجهاز فما تأمر؟ فقال له القاضي: جهز بقدر صداقها!

قال ابن الحداد: فقلت في نفسي: أظنه يجاري في هذا القول مالكا رحمه الله تعالى [لأنه يُلزمها بالتجهز من صداقها كما تقدم] فقلت: أيد الله تعالى القاضي أعلى غير المحجور عليها أن تتجهز؟ قال: لا. قلت: فالمحجور عليها أولى! فالتفت إلى ابن الربيع فقال: لا تجهز! إن أرادوا هكذا وإلا فليفعلوا ما أرادوا.

قال ابن الحداد: فسررت برجوعه عن قول مالك! قال الزركشي فهذا ابن الحداد وابن حربويه منعا ذلك وهو ظاهر ثم قال: رأيت لابن الحداد الجزم بالجواز؛ لما فيه من رغبة الأزواج في الوصلة بها، لكن مقتضى كلامه تخصيصه بالأب والجد والمعنى يقتضي التعميم قال: ولعل مسألة ابن الحداد والقاضي في الإجبار على ذلك، ولهذا قال الباجي: مذهب الشافعي رضي الله عنه عدم إجبار المرأة على الجهاز [يعني من الصداق] خلافا لمالك.[١]

رابعا: مذهب الحنبلية

عند الحنابلة لا يلزم ولي المرأة أن يجهزها ولو من صداقها، قال البغوي: سئل أحمد -وأنا أسمع -عن رجل تزوج امرأة فأعطاها ألف درهم فجاء أبوها, فقال: ليس عندي ما أجهزها به إن أردتها بلا جهاز فخذها! قال: إنما يريد المرأة ليس يريد الجهاز؛ فخذها بلا جهاز.[٢]

وقال ابن نصر الله: وهل لولي صغيرة أن يجهزها إذا زوجها أو كانت خروجة بما يليق من قماش لبدنها وفرش على عادة البنات في ذلك؟

لا أعلم فيه نقلاً والظاهر جوازه.[٣]

---

(١) حاشية الجمل ٤٩٣/٨.

(٢) مسائل البغوي ٢٨/١.

(٣) إرشاد أولي النهى ٧٧١/١.

خامسا: مذهب الظاهرية

يرى الظاهرية أن الزوجة لا يلزمها أن تتجهز لزوجها ولو من صداقها، قال ابن حزم: ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلا، لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك، ولا اعتراض.(١)

بعد استعراض أقوال المذاهب ظهر لنا أن تجهيز الزوجة لا يجب ابتداء على الأب فليس هو من النفقة الواجبة عليه، بل إن فعله فهو في حكم العطية والهدية.

مسألة: هل يلزم الزوجة التجهز بالصداق أم لا يلزمها؟

الجمهور من الشافعية والحنابلة والظاهرية وقول عند المالكية على أنه لا يجب عليها التجهز ولو بالصداق الذي أعطاه إياها الزوج،

قال التوزري المالكي: كون الزوجة أو وليها يلزمها أن تتجهز بصداقها هو المشهور من قول مالك وأصحابه.

وقيل: لا يلزمها ذلك؛ لأن الصداق ثمن لما باع، وللبائع أن يحبس الثمن لنفسه ولا مقال للمشتري فيه.(٢)

وقال الروياني الشافعي: لا يجب على المرأةَ أن تتجهز للزوج؛ لأن المهر في مقابلةَ البضع دون الجهاز فلم يلزمها إلا تسليم البضع وحده.(٣)

وقال ابن قدامة الحنبلي: وقال [أحمد] فيمن أخذ من مهر ابنته شيئا فأنفقه فليس عليه شيء ولا يؤخذ من بعده.(٤)

وقال ابن حزم الظاهري: ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلا، لا

---

(١) المحلى ١٠٨/٩.

(٢) توضيح الأحكام ٥٥/٢.

(٣) بحر المذهب ٤١٦/٩.

(٤) المغني ٣٢٣/٦.

من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت.[١]

خلافا للحنفية والمالكية فإنهم قالوا لو جرى العرف بالتجهيز بالصداق لزمها أن تتجهز به، قال الحصكفي الحنفي: لو زفت إليه بلا جهاز فله أن يطالب بما بعث إليها من الدنانير، وإن كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم.[٢]

وقال التسولي المالكي: الذي به العمل أن ذلك حيث لا عرف بتجهيز الآباء وإلاَّ لزمه تجهيزها بما جرى العرف به إن كان التنازع بعد البناء لأنه بالعرف صار كالملتزم للتجهيز إذ العرف كالشرط قاله غير واحد .[٣]

مسألة: هل العرف يؤثر في حكم تجهيز الأب بنته؟

سبق أن القدامى كانوا يجهزون الزوجة من صداقها، وربما من مالها الخاص أحيانا، وأن تجهيز الأب لها من ماله لا يجب بل أقصى أحواله الاستحباب، فلو وُجد عرف يقضي بأن يجهز الأب ابنته فهل يجبر على ذلك عملا بقاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا؟ أم لا يعتبر ذلك العرف لمخالفته الأعراف الشرعية؟

الظاهر أنه لا عبرة بالعرف الطارئ هذا؛ لأنه يخالف الأوضاع الشرعية؛ فإن إقامة بيت الزوجية هي من واجبات الزوج شرعا، ولا عبرة بالعرف الطارئ، قال الماوردي: قد ألف الناس في زماننا أن يكون جهاز المنازل على النساء ولا يصير ذلك عرفا معتبرا، كما ألفوا رشوة النساء في النكاح ولا يصير حقا معتبرا؛ لأن حقوق الأموال في المناكح تجب للنساء على الأزواج فلا تعكس في الاستحقاق.[٤]

---

(١) المحلى ١٠٨/٩.

(٢) الدر المختار ٣٨٨/١.

(٣) البهجة في شرح التحفة ٤٤٢/١.

(٤) الحاوي الكبير ٩٨١/١١.

المبحث الثاني : نصوص عن العلماء تفيد تسوية بقية الإخوة بالبنت التي تطوع أبوها وجهزها من ماله

قال صالح: وسألته [يعني الإمام أحمد] عن رجل له أولاد فزوج بعض بناته فجهزها وأعطاها؟

قال: يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها.[١]

وقال أبو داود: سألت أبا عبداللَّه عن رجلٍ جهز بناتًا له وأراد أن يسوي بين ولده فأعطاهم مالًا، ثم استقرضه منهم ليكون عليه قرض، ثم مات وخلف ديونًا على الناس وأموالًا بعينها؟

فقال: ما وجدوه بعينه فهو مما لهم عليه، وما استهلكه فلا يكون للولد على أبيهم دين.[٢]

فهذا يدل على أن الناس كانوا يعطون بقية أولادهم ما يساوي قيمة ما يدفعونه في جهاز البنت ليعدلوا بينهم.

وقال أبو علي الهاشمي: إن جهز بعض بناته فأعطاها شيئًا, فليعط جميع ولده مثل ما أعطاها يساوي بينهم.[٣]

قال ابن جامع: (ويجب) على معط (تعديل في عطية وارث) له بقرابة من ولد وغيره غير شيء تافه نصًّا حتى لو زوج بعض بناته وجهزها أو بعض بنيه وأعطى عنه الصداق. والتعديل الواجب (بأن يعطي كلًا) من ورثته (بقدر إرثه) نصًّا.[٤]

---

(١) الجامع لعلوم أحمد ٢٢٨/١٠.

(٢) الجامع لعلوم أحمد ٣٢٧/٩.

(٣) الإرشاد ٢٣٢/١.

(٤) الفوائد المنتخبات ٨٩٩/٢.

المبحث الثالث: هل التسوية بين الأولاد في العطايا والهدايا واجبة؟

الجمهور على استحباب التسوية بين الأولاد وكراهة المفاضلة بينهم، قال الدميري: لا خلاف أن التسوية بين الأولاد مطلوبة، حتى في القُبْلة ينبغي إذا قبل أحدهم أن يقبل الآخر.[١] بل حكى ابن عبد البر إجماع أهل العلم على ذلك خلا الظاهرية فقال: العلماء مجمعون على استحباب التسوية في العطية بين الأبناء إلا ما ذكرنا عن أهل الظاهر من إيجاب ذلك.[٢] لكن في هذا نظر فقد ثبت عن غير الظاهرية أيضا كما سيأتي، وهذا تفصيل المذاهب:

أولا: مذهب الحنفية

لا شك أن العدل بين الأولاد من حقوقهم، قال ابن عابدين: العدل من حقوق الأولاد في العطايا.[٣]

ويستحب التسوية بين الأولاد عند جمهور الحنفية، خلافا لأبي يوسف قال السرخسي: المذهب أنه ينبغي للوالد أن يسوي بين الأولاد في العطية.[٤]

دليل استحباب التسوية:

وإنما لم تجب وإن كان ظاهر الحديث يدل على أن عدم المساواة بينهم ظلم؛ لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه خص عائشة بالهبة دون بقية أولاده.[٥] فعن عائشة أن أبا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقا من مال بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدى منك، ولا أعز علي فقرا بعدى منك، وإني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك،

---

(١) النجم الوهاج ٥/٥٥٤.

(٢) الاستذكار ٧/٢٢٨.

(٣) رد المحتار ١٨/٨.

(٤) المبسوط ١٢/٥٦.

(٥) المبسوط ١٢/٥٦.

وإنما هو مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله.[١]

وعلى ذلك فيكره تنزيها -وقيل: تحريما[٢] -التفضيل بينهم إلا لزيادة تقوى أو إذا لم يقصد الإضرار، قال ابن عابدين: في الخانية: ولو وهب شيئا لأولاده في الصحة، وأراد تفضيل البعض على البعض روي عن أبي حنيفة: لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين، وإن كانوا سواء يكره.[٣]

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به إذا لم يقصد به الإضرار وإن قصد به الإضرار سوى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي للابن وعليه الفتوى ... وهو المختار.[٤]

قال ابن عابدين: وقد أخذ أبو يوسف حكم وجوب التسوية من الحديث وتبعه أعيان المجتهدين وأوجبوا التسوية بينهم وقالوا يكون آثما في التخصيص وفي التفضيل.[٥]

ثانيا: مذهب المالكية

اختلف قول مالك في التسوية بين الأولاد فذهب مرة إلى الوجوب وتحريم المفاضلة ومرة إلى استحباب ذلك، قال اللخمي بعد ذكر حديث النعمان بن بشير: كل هذا يتضمن منع عطية بعض الولد لعدم المساواة، فأخذ مالك مرة بهذا، وحمله على الوجوب، ومرة حمله على الندب.[٦]

والقول بالندب هو المعتمد في المذهب، قال ابن بزيزة: المساواة بين الأولاد في الهبة والصدقة مستحبة عندنا.[٧]

وأن المفاضلة بينهم مكروهة، قال ابن بزيزة: المشهور من مذهب مالك أن التفضيل

---

(١) السنن الكبرى بيهقي ٢٩٧/١٢، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، رقم: ١٢٠٧٠.

(٢) درر الحكام ٤٣٤/٢.

(٣) رد المحتار ٤٤٤/٤.

(٤) الفتاوى الهندية ٣٩١/٤.

(٥) رد المحتار ٤٤٤/٤.

(٦) التبصرة ٣٤٦١/٧.

(٧) روضة المستبين ١٤١٦/٢.

مكروه.[١]

والعجيب أن ابن رشد كاد أن يحكي الاتفاق في المذهب على القول بالندب كأنه لم يطلع على قول مالك الآخر، قال ابن رشد: إذا أعطى بعض ولده دون بعض ماله، وإن كان جله، وأبقى لنفسه بعضه فلا اختلاف في المذهب، ولا بين فقهاء الأمصار: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة في أن ذلك جائز، إلا أنه مكروه لما جاء من الأمر بين أن يعدل الرجل بين ولده في العطية.[٢]

دليل الكراهة:

وإنما كرهت ولم تحرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره بالرجوع وامتنع من الشهادة فدل ذلك على عدم كمالها، ولو كانت باطلة لقال عليه الصلاة والسلام: إنها باطلة.

وعلة الكراهة أن عطية الأب كل ماله أو جله لبعض الأولاد يؤدي إلى عقوق الباقين وحرمانهم، ويؤدي إلى تباغضهم، والمطلوب الحرص على المواصلة والمودة والعدل بينهم.[٣]

ثالثا: مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى استحباب العدل بين الأولاد وكراهة التفضيل بينهم، قال ابن الملقن: ويسن للوالد العدل في عطية أولاده، لئلا يفضي بهم الأمر إلى العقوق، فإن ترك العدل فقد فعل مكروها، وقال ابن حبان: فعل حراما.[٤]

وقال الروياني: إن لم يسو بينهم وخص بالهبة بعضهم كانت الهبة جائزة وإن أساء،

(١) روضة المستبين ١٤١٧/٢.

(٢) البيان والتحصيل ٣٧٠/١٣.

(٣) أسهل المدارك ٩٥/٣.

(٤) عجالة المحتاج ٩٨٧/٢.

وبه قال مالك، وأبو حنيفة.[١]

وقال الرافعي: ينبغي للوالد أن يعدل في العطية بين الأولاد كيلا يفضي بهم الميل إلى العقوق قال: فإن ترك العدل، فقد فعل مكروها لكن تصح الهبة.[٢]

وهذا هو المعتمد وعند الشافعية وجه بالتحريم، قال ابن زياد: قال بتحريم تفضيل بعض الأولاد في العطية مطلقاً ابن حبان من أئمتنا وأحمد لما في الصحيحين في قصة الذي نحل بعض بنيه وقال له : "لا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور"[٣] وممن أفتى بالبطلان أيضاً: الفتى، والرداد، والقماط، والطنبداوي.[٤]

ويستحب أن يعطي لبقة أولاده، قال الخطيب: فإن لم يعدل فقد فعل مكروهاً لكن تصح الهبة والأولى في هذا الحال أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز.[٥]

رابعا: مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى تحريم التفضيل بين الأولاد، قال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل: سألت أبي: هل يجوز للرجل أن يهب لولده بعضهم دون بعض في صحة منه؟ قال: لا يجوز، ولا ينبغي له أن يفعل.[٦]

---

(١) بحر المذهب ٢٤٣/٧.

(٢) الشرح الكبير ٣٢١/٦.

(٣) والقصة في الصحيحين ونصها: عن النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة، ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أم هذا بنت رواحة، أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم. فقال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا. قال: فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور. [متفق عليه، صحيح البخاري ٩٣٨/٢، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: ٢٥٠٧. وصحيح مسلم ٦٦/٥، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٢٣.

(٤) غاية تلخيص المراد ٢١٢/١.

(٥) الإقناع ٢٧٤/٢.

(٦) الجامع لعلوم أحمد ٢٣٠/١٠.

ويأثم بفعل ذلك، قال ابن قدامة: المشروع أن يسوي بين أولاده في العطية على قدر ميراثهم، فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم، أثم، إذا لم يختص بمعنى يبيح التفضيل... قال طاوس: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق. وبه قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد، وعروة.[١]

دليل وجوب التسوية:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى فعل ذلك جورا، والجور حرام، ولأن ذلك يوقع العداوة، وقطيعة الرحم، فمنع منه، كنكاح المرأة على عمتها، فإن فعل فعليه التسوية بأحد أمرين: إما رد عطية الأول، أو إعطاء الآخر مثله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره برده.[٢] فعن النعمان بن بشير:

أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا، قال: فأرجعه.[٣]

الرد على من قال بالاستحباب:

قول أبي بكر الذي احتج به المجيزون لا يعارض قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا يحتج به معه. ويحتمل أن أبا بكر، رضي الله عنه، خصها لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب، مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين، وغير ذلك من فضائلها. ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك. ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل

(١) الشرح الكبير ٦٣/١٧.

(٢) الكافي ٢٥٩/٢.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري ٩١٣/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب: الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، رقم: ١١. وصحيح مسلم ٦٥/٥، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٢٣.

محل النزاع منهي عنه.[١]

بل أمر الإمام أحمد برد ما تفضل به على بعض أولاده، قال عبد اللَّه: قُلْتُ لأبي: فإن أعطى ابنته دون الأخرى وهو صحيح في بدنه؟

فقال: آمره أن يرده.[٢]

وقال ابن قدامة: وجب عليه التسوية، إما برد ما فضل به البعض، أو إعطاء الآخر حتى يتم نصيبه.[٣]

وهل يُرد بعد موته ويكون في الإرث؟ قال عبد اللَّه: قُلْتُ لأبي: فإن مات وقد فضل بعض ولده على بعض؟

قال: ليس أجترئ عليه، فإن ذهب ذاهب أن يرده بعد موته كان مذهبًا. قال عبد الله: ورأيت أبي كأنه يذهب على هذا ويميل إليه.[٤]

ونقل أبو طالب عنه فيمن فاضل بعض ولده على بعض ومات قبل أن يرجع، قال: يُرد في حياته وبعد موته.[٥]

خامسا: مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية وإسحاق واختاره الشوكاني إلى حرمة التفضيل بين الأولاد، قال ابن حزم: لا يحل لأحد أن يهب، ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك.[٦]

وقال الشوكاني: الأحاديث تدل على وجوب التسوية وأن التفضيل باطل جور يجب

---

(١) الشرح الكبير ٦٦/١٧.

(٢) الجامع لعلوم أحمد ٢٣٠/١٠.

(٣) الشرح الكبير ٦٣/١٧.

(٤) الجامع لعلوم أحمد ٢٣١/١٠.

(٥) الجامع لعلوم أحمد ٢٣١/١٠.

(٦) المحلى ٩٥/٨.

على فاعله استرجاعه وبه قال: طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وبعض المالكية وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغي الالتفات إليه.[١]

حكم التفضيل بين الأولاد لسبب مقبول شرعا:

إذا كان التفضيل لمعنى يسوغ التفضيل كحاجة اختص بها المُفضَّل أو مرض أو زمانة فلا أعلم خلافا في جوازها، قال شيخي زاده الحنفي: وإن كان بعض أولاده مشتغلا بالعلم دون الكسب لا بأس بأن يفضله على غيره، وعلى جواب المتأخرين لا بأس بأن يعطي من أولاده من كان عالما متأدبا ولا يعطي منهم من كان فاسقا فاجرا.[٢]

وقال ابن عابدين الحنفي: يكره ذلك عند تساويهم في الدرجة ... أما عند عدم التساوي كما إذا كان أحدهم مشتغلا بالعلم لا بالكسب لا بأس أن يفضله على غيره ... ولا يكره.[٣]

وقال ابن أبي زيد القيرواني المالكي: قال مالك: وله أن ينحل بعض ولده بعض ماله، وإنما يكره أن ينحله جل ماله، والابن صغيرا أو كبيرا، إلا أن ينحل المقل منهم الشاة أو الدابة ليس له غيرها.[٤]

وقال ابن رشد المالكي: وإن كان بعض أولاده مشتغلا بالعلم دون الكسب لا بأس بأن يفضله على غيره، وعلى جواب المتأخرين لا بأس بأن يعطي من أولاده من كان عالما متأدبا ولا يعطي منهم من كان فاسقا فاجرا.[٥]

وقال ابن الملقن الشافعي: ويسن للوالد العدل في عطية أولاده، لئلا يفضي بهم الأمر

---

(١) الدراري المضية ٣٠٤/٢.

(٢) مجمع الأنهر ٣٥٨/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٥٤/٨.

(٤) النوادر والزيادات ٢٠٢/١.

(٥) البيان والتحصيل ١٤٤/١٨.

إلى العقوق، فإن ترك العدل فقد فعل مكروها، وقال ابن حبان: فعل حراما، نعم لو تفاوت أولاده في الحاجة فليس فيه المحذور السالف كما نبه عليه صاحب المطلب.[١]

وقال الدميري الشافعي: إلا إذا اختص أحدهما بمعنى يبيح التفضيل كحاجة أو زمانة أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغال بعلم ونحوه.[٢]

قال عبد اللَّه: سمعت أبي سئل عن الرجل له أولاد فزوج بعض بناته فجهزها وأعطاها؟ قال: يعطي جميع ولده مثلما أعطاها.[٣]

وقال ابن قدامة الحنبلي: إن خص بعضهم لمعنى يقتضيه تخصيصه؛ من حاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو لاشتغاله بالعلم، أو صرف عطيته عن بعض ولده؛ لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يعصي الله تعالى بما يأخذه، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة. والعطية في معناه.[٤]

وقال ابن حزم: ولا يحل أن يفضل ذكرا على أنثى، ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبدا ولا بد، وإنما هذا في التطوع - وأما في النفقات الواجبات فلا، وكذلك الكسوة الواجبة.

لكن ينفق على كل امرئ منهم بحسب حاجته، وينفق على الفقير منهم دون الغني.[٥]

الآن بعد أن ظهر أن تجهيز البنت ليس من جملة النفقات الواجبة، وإنما هو من جملة الهدايا والعطايا، وأن التفاضل بين الأولاد منهي عنه، ينبغي أن يجهز الأب بقية بناته كما جهز بعضهن.

---

(١) عجالة المحتاج ٩٨٧/٢.

(٢) النجم الوهاج ٥٥٤/٥.

(٣) الجامع لعلوم أحمد ٢٣٠/١٠.

(٤) الشرح الكبير ٦٧/١٧.

(٥) المحلى ٩٥/٨.

المبحث الرابع: إذا لم يسوِّ الأب بين أولاده فهل يؤمر بالتسوية بينهم؟

لا خلاف في كون التسوية بين الأولاد مطلوبة عند الجميع، قال ابن قدامة: ولا خلاف في أنه يستحب لمن أعطي أن يساوي أخاه في عطيته ولذلك أمر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قيس بن سعد برد قسمة أبيه ليساووا المولود الحادث بعد موت أبيه.[١] فعن عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه ثم توفي وامرأته حبلى لم يعلم بحملها فولدت غلاما فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة فقال: أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه، ولكن نصيبي له![٢] فعند من يقول بالوجوب التسوية مطلوبة عنده وجوبا على الأب، وحينئذ فإذا فضل بعض أولاده فإما أن يرد ما أعطاه أو يعطيهم كما أعطاه، وعند من يقول بالاستحباب التسوية مطلوبة عنده استحبابا على الأب، وحينئذ فإذا فاضل بين أولاده يستحب له أن يسوي بينهم.

قال الكاساني الحنفي: قال النبي عليه الصلاة والسلام: "فأرجعه" وهذا إشارة إلى العدل بين الأولاد في النحلة وهو التسوية بينهم، ولأن في التسوية تأليف القلوب والتفضيل يورث الوحشة بينهم فكانت التسوية أولى.[٣]

وقال ابن بزيزة المالكي: في حديث النعمان بن بشير: (فارتجعه) فدل ذلك على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه.[٤]

وقال البغوي الشافعي: في حديث النعمان: "ارجعه": دليل على صحة الهبة، والرجوع مكروه، إذا كان قد سوى بين الأولاد أو لم يكن له إلا ولد واحد، فإن كان له أولاد، وقد خص بعضهم بالنحلة: فلا يكره الرجوع، والأولى ألا يرجع ويعطي الآخرين مثله.[٥]

---

(١) المغني ٣٢٠/٦.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٩٨/٩، كتاب الوصايا، في التفضيل في النحل، رقم: ١٦٤٩٩.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٧/٦.

(٤) روضة المستبين ١٤١٨/٢.

(٥) التهذيب ٥٤٠/٤.

أما الحنابلة والظاهرية فلإيجابهم التسوية قالوا بوجوب الرد أو التسوية، قال ابن قدامة الحنبلي: إن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم، أثم، إذا لم يختص بمعنى يبيح التفضيل، ووجب عليه التسوية، إما برد ما فضل به البعض، أو إعطاء الآخر حتى يتم نصيبه.[1]

وقال ابن حزم: ولا يحل أن يفضل ذكرا على أنثى، ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبدا ولا بد.[2]

(١) الشرح الكبير ٦٣/١٧.

(٢) المحلى ٩٥/٨.

المبحث الخامس: إذا مات الأب قبل التسوية

هل يمكن فعل ذلك بعد موته؟

جواب هذا السؤال مبني على الخلاف في وجوب الرد، فمن قال بعدم وجوب الرد قال: إذا مات الأب فلا شيء للمحروم في الحكم، ومن قال بوجوب الرد اختلفوا فقال بعضهم: لا يرد. وقال بعضهم: يرد أو يأخذ المحروم ما يقابله من التركة قبل التوزيع، وهذا تفصيل ذلك:

أولا: مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وقول لأحمد

لما لم يوجب الجمهور العدل بين الأولاد لم يقولوا بوجوب الرد في الحكم لا في الحياة وبالأولى ولا بعد الموت، وعليه فليس للمحروم شيء، وتقسم التركة على وجهها، قال الكاساني الحنفي: ولو نحل بعضا وحرم بعضا جاز من طريق الحكم؛ لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه إلا أنه لا يكون عدلا.[١]

بل حكاه أصبغ المالكي إجماعا فقال: إذا حيز عنه جاز، اجتمع أمر القضاة والفقهاء على ذلك.[٢] وهذا في الحكم أما في الديانة فحرَّجَه بينه وبين الله.[٣]

وعن مالك في رجل أنكح أولاداً له وأعطى كل واحد منهم من ماله في إنكاحه شيئاً معلوماً، وأشهد أن لمن بقي من أولاده الصغار مما لم ينكح في ماله مثل ما أعطى من أنكح منهم ثم مات الأب على ذلك فقال : إن أبرز لهم شيئاً من ماله وأشهد عليه جاز وإلاَّ فلا شيء لهم.[٤]

وقال الماوردي الشافعي: إن لم يسو بينهم وخص بالهبة فما حكم هبة الأب هذه

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٦.

(٢) شرح زروق ٨١٨/٢.

(٣) النوادر والزيادات ٢١١/١٢.

(٤) البهجة ٤٥١/١.

بعضهم؟ كانت الهبة جائزة وإن أساء.[١]

وأما أحمد فمع قوله بوجوب العدل بين الأولاد إلا أنه في أحد قوليه قال: إذا مات لا يرد. قال الفراء: إذا فاضل بين ولده في العطية ومات قبل أن يرجع في ذلك هل يرجع ورثته بعده في ذلك؟

قال أبو بكر روايتين:

... نقل الميموني وبكر بن محمد أنه لا يرجع فيه بعد موته وهو اختيار أبي بكر الخلال وأبي بكر عبد العزيز والخرقي.

لأن هذا رجوع يتعلق بالهبة فسقط بالموت، دليله رجوع الأب على ابنه في الهبة، أنه بموت الأب يسقط حق الرجوع لبقية الورثة كذلك ها هنا.[٢]

وقال ابن قدامة: قال أحمد: إن أعطى ولده ماله ثم ولد له ولد فأعجب إلي أن يرجع فيسوي بينهم يعني يرجع في الجميع أو يرجع في بعض ما أعطى كل واحد منهم ليدفعوه إلى هذا الولد الحادث ليساوي إخوته فإن كان هذا الولد الحادث بعد الموت لم يكن له الرجوع على إخوته لأن العطية لزمت بموت أبيه إلا على الرواية الأخرى التي ذهب إليها أبو عبد الله بن بطة.[٣]

ثانيا: مذهب مالك في قول وأحمد في قول والظاهرية وبعض الفقهاء

ذهب هؤلاء الفقهاء ومعهم جمهور السلف فيما حكاه ابن حزم[٤] إلى رد العطية التي تميز بها بعض الأبناء عن بعض أو أخذ ما يساوي ذلك من التركة قبل التوزيع، حكى ابن القاسم عن مالك قولين أحدهما يوافق قول الجمهور في عدم الرد بعد الحيازة

(١) الحاوي الكبير ١٣٦٦/٧.

(٢) المسائل الفقهية ٤٣٩/١.

(٣) المغني ٣٢٠/٦.

(٤) المحلى ٩٦/٨.

والثاني أنه يرد في حياته ومماته.[١]

وقال الفراء: إذا فاضل بين ولده في العطية ومات قبل أن يرجع في ذلك هل يرجع ورثته بعده في ذلك؟ قال أبو بكر روايتين:

نقل أبو طالب يرد في حياته وبعد موته وهو اختيار ابن بطة وأبي حفص.

... لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه جورا والجور يجب رده بكل حال، ولأن الرجوع فيها إنما كان لأجل أن لا يحصل بينهم التباغض والعداوة وهذا المعنى موجود بعد الموت فيجب الرجوع فيها لوجود المعنى في ذلك.[٢]

وقال ابن قدامة: قال أحمد: إن أعطى ولده ماله ثم ولد له ولد فأعجب إلي أن يرجع فيسوي بينهم ... فإن كان هذا الولد الحادث بعد الموت لم يكن له الرجوع على إخوته لأن العطية لزمت بموت أبيه إلا على الرواية الأخرى التي ذهب إليها أبو عبد الله بن بطة، ولا خلاف في أنه يستحق لمن أعطي أن يساوي أخاه في عطيته ولذلك أمر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قيس بن سعد برد قسمة أبيه ليساووا المولود الحادث بعد موت أبيه.[٣]

وقال إسحاق: إن فعل [يعني لم يعدل] ومات الناحل، فهو ميراث بينهم، لا يسع أحدا أن ينتفع بما أعطي دون إخوته وأخواته.[٤]

وقال ابن حزم: فإن كان له ولد فأعطاهم، ثم ولد له ولد فعليه أن يعطيه كما أعطاهم، أو يشركهم فيما أعطاهم، وإن تغيرت عين العطية - ما لم يمت أحدهم - فيصير ماله لغيره، فعلى الأب حينئذ أن يعطي هذا الولد، كما أعطى غيره، فإن لم يفعل أُعطي مما ترك أبوه من رأس ماله مثل ذلك.

---

(١) شرح زروق ٨١٨/٢.

(٢) المسائل الفقهية ٤٣٩/١.

(٣) المغني ٣٢٠/٦.

(٤) الإشراف ٧٨/٧.

وروي ذلك عن جمهور السلف.[1]

وعن ابن طاوس عن أبيه قال في الولد: لا يفضل أحد على أحد بشعرة؛ النحل باطل، هو من عمل الشيطان، اعدل بينهم كبارا وأبنهم به.

قال ابن جريج: قلت له: هلك بعضُ نحلهم ثم مات أبوهم؟

قال: للذي نحله مثله من مال أبيه.[2]

(١) المحلى ٩٦/٨.

(٢) المحلى ٩٧/٨.

المبحث السادس: كيف تسوى البنت التي لم تجهز بأخواتها اللواتي جُهِّزن؟

ذكر العلماء القائلون بوجوب العدل وفسخ المعاملة التي فيها تفضيل لبعض الأولاد أن التسوية تحصل بأحد أمرين:

إما برد العطية ويكون الجميع متساويا في المنع، قال إسحاق: إن فعل [يعني لم يعدل] ومات الناحل، فهو ميراث بينهم، لا يسع أحدا أن ينتفع بما أعطي دون إخوته وأخواته.[١] وهو غير ممكن هنا؛ لأن جهاز البنت ينتقل بعد زواجها إلى بيت الزوجية، ولا يمكن رده.

وإما بإعطاء الآخر مثل ما أخذ المُفَضَّل من التركة قبل التقسيم، قال ابن حزم: على الأب حينئذ أن يعطي هذا الولد، كما أعطى غيره، فإن لم يفعل أعطي مما ترك أبوه من رأس ماله مثل ذلك. وروي ذلك عن جمهور السلف.[٢]

وقال ابن جريج: قلت لطاوس: هلك بعض نحلهم [يعني هلك بعض العطية] ثم مات أبوهم؟ قال: للذي نحله مثله من مال أبيه.[٣]

فهذه نصوص صريحة في الأخذ من التركة قبل التقسيم، وعلى هذا فتأخذ البنت قيمة مثل جهاز أختها من التركة قبل التوزيع.

---

(١) الإشراف ٧٨/٧.

(٢) المحلى ٩٦/٨.

(٣) المحلى ٩٧/٨.

الخاتمة

بعد هذا التطواف السريع في كتب الفقهاء ودواوين الفقه ظهر لنا أن أخذ الأخوات ما يساوي ما أخذته أختهم لتجهيزها للزواج من العدل المطلوب شرعا عند بعض العلماء بل وعند جمهور السلف حكما حكاه عنهم ابن حزم،[1] وأن المنع من ذلك ليس موطن إجماع كما زعم بعض العلماء، بل المسألة خلافية يجري فيها النظر، والذي ظهر لي بعد هذا البحث أن هذا من تمام العدل، ومن كمال المساواة، وكما قالوا: لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه،[2] وعلى هذا فمن وُجدت من البنات لم تجهز كأخواتها بعد موت أبيها فإنها تأخذ من التركة قبل القسمة ما يساوي ما أخذته أخواتها في التجهيز، أو يخصم من ميراث الآخذة مقدار ما أخذت.

وقد توصلت في نهاية بحثي هذا إلى بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي :

أولاً : النتائج

- ❖ تجهيز البنت من مال الأب قبل وفاته لا يُعدّ واجبًا شرعيًا، وإنما هو من باب العطية أو الإحسان، وإن جرى به العرف في كثير من المجتمعات.
- ❖ الجمهور من الفقهاء يستحبون التسوية بين الأولاد في العطايا والهبات، ويعدّون التفاضل بينهم مكروهًا، بينما يرى البعض وجوب التسوية وحرمة التفضيل.
- ❖ تجهيز إحدى البنات من مال الأب في حياته، دون الأخريات، يستلزم تعويض غير المُجهزات بعد وفاته إذا لم تكن التسوية قد تمت، تحقيقًا للعدل المنشود شرعًا.
- ❖ اختلف العلماء في حكم تصحيح التسوية بعد الوفاة؛ فالجمهور لا يرون وجوب التعويض، بينما يرى آخرون وجوبه أو استحبابه لتحقيق المساواة.
- ❖ العرف لا يقدَّم على النص الشرعي إذا تعارض معه، وعليه فإن العرف القائم على

---

(١) المحلى ٩٦/٨.

(٢) الأشباه والنظائر ١٥٨/١.

إلزام الأب بتجهيز البنت من ماله لا يُعتدّ به إذا خالف ما تقرره الشريعة.

❖ الراجح من أقوال العلماء أن البنت التي لم تُجهز تأخذ من التركة قبل تقسيمها ما يساوي تجهيز أختها، وهذا من باب التسوية لا التفضيل.

ثانياً : التوصيات

❖ ضرورة توعية الآباء والأمهات بمسألة التسوية بين الأبناء عند تقديم الهبات أو تجهيز البنات، حتى لا يقع الظلم أو التنازع بعد الوفاة.

❖ ينبغي للمفتي والقاضي مراعاة الأعراف المستقرة إذا لم تصطدم بنص شرعي صريح، وأن يكون الحكم جامعًا بين النصوص والمصلحة العامة.

❖ حث الورثة على التسوية بين الإخوة والأخوات بعد وفاة الأب، خاصة إذا ثبت أن بعضهم فُضِّل بالعطايا أو التجهيز، وذلك من باب الصلح لا القضاء.

❖ دعوة الجهات الشرعية إلى تبني اجتهاد فقهي معاصر يتماشى مع واقع المجتمعات في ضوء مقاصد الشريعة، خصوصًا في مسائل الميراث والعطايا الأسرية.

❖ تشجيع الباحثين وطلبة العلم على دراسة المسائل الواقعية المتجددة التي لم تلقَ حسمًا فقهيًا موحدًا، وإبراز أثر العرف والواقع في تشكيل الحكم الفقهي.

❖ صياغة وثائق أسرية موثقة)وصايا –عقود تجهيز (توضح نية الأب أثناء حياته فيما يقدمه من تجهيز لبناته، حتى لا يُفهم ذلك على أنه نصيب من الإرث أو تفضيل.

المراجع

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة/أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت: ١٠٧٢هـ)، ن: دار المعرفة.

٢. الإرشاد إلى سبيل الرشاد/محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، م: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣. إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى/منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، م: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ن: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤. الاستذكار/أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، م: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب/زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك/أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، ن: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الثانية.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين/محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، م: محمد عبد السلام إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، م: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ن: دار الفكر – بيروت.

٩. الأم/محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، م: رفعت فوزي عبد المطلب، ن: دار الوفاء المنصورة، ط: الأولى ٢٠٠١م.

١٠. أنوار البروق في أنواء الفروق/أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ن: عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق/زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية - بدون تاريخ.

١٢. بحر المذهب في فروع المذهب/الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، م: طارق فتحي السيد، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤. البهجة في شرح التحفة/أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، م: محمد عبد القادر شاهين، ن: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة/أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، م: محمد حجي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦. التبصرة/علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، م: أحمد عبد الكريم نجيب، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٧. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام/عثمان بن المكي التوزري الزبيدي (ت: بعد ١٣٣٨ هـ)، ن: المطبعة التونسية، ط: الأولى، ١٣٣٩هـ

١٨. جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل/أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت: ٣١٧هـ)، م: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، ن: دار العاصمة،

الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٩. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين/شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، م: مكتب البحوث والدراسات، ن: دار الفكر- لبنان / بيروت، ط: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، م: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار/محمد بن علي بن محمد الحِصْني، علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، م: عبد المنعم خليل إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٢. الدراري المضية شرح الدرر البهية/محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٣. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين/عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)، م: عبد اللطيف زكاغ، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٤. الشرح الكبير على متن المقنع/شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة.

٢٥. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج/سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن النحوي ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، م: عز الدين هشام بن عبدالكريم البدراني، ن: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٦. غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد/عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي.

٢٧. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان/الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ن: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٨. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين/زين الدين أحمد بن عبد العزيز ب المعبري المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، ن: دار بن حزم، ط: الأولى.

٢٩. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل/سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات/عثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي (ت: ١٢٤٠ هـ)، م: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٣١. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر/محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت: ١٣٠٢هـ)، م: دار الرضوان، ن: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٣٢. المبسوط/محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ن: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. المحلى بالآثار/أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ن: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني/أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، م: عبد الكريم سامي الجندي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٦. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب/أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، م: جماعة بإشراف الدكتور محمد حجي،

ن: دار الغرب الإسلامي، ط: ١٩٩٠م.

٣٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة = ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ن: دار الفكر – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ

٣٨. المقدسي (ت سنة ٦٨٢)، م: الشيخ محمد رشيد رضا، ن: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت.

٣٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج/كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، ن: دار المنهاج –جدة، م: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٠. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ/أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩ م.

References

1.al'iitqan wal'iihkam fi sharh tuhfat alhukaam almaeruf bisharh mayarati/'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad bin muhamad alfasi, miara (t: 1072hi), ni: dar almaerifati.

2.al'iirshad 'iilaa sabil alrashadi/muhamad bin 'ahmad bin 'abi musaa alsharif, 'abu ealii alhashimii albaghdadii (t: 428h), mi: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, na: muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa, 1419h - 1998m.

3.'iirshad 'uwli alnahaa lidaqayiq almuntahaa/mansur bin yunis bin salah aldiyn albuhutii alhanbalii (t: 1051 ha(, mi: eabd almalik bin eabd allah bin dahish, ni: dar khadir liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa,1421 hi - 2000 mi.

4.aliastidhkar/abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (t: 463hi), mi: salim muhamad eata - muhamad eali mueawad, ni: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta: al'uwlaa, 1421h - 2000m.

5.asnaa almatalib fi sharh rawd altaalbi/zikaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t: 926hi), ni: dar alkitaab al'iislami, tu: bidun tabeat wabidun tarikhi.

6.ashal almadarik sharh 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk/abu bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawi (t: 1397 hu), ni: dar alfikri, bayrut - lubnan, ta: althaaniatu.

7.'iielam almuqiein ean rabi alealamin/muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwba, shams aldiyn abn qiam aljawzia (t: 751ha), mi: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, ni: dar alkutub aleilmiat - yirut, ta: al'uwlaa, 1411h - 1991mi.

8.al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaea/shamis aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (ta: 977ha), mi: maktab albuhuth waldirasat - dar alfikr, n: dar alfikr - bayrut.

9.al'am/muhamad bin 'iidris alshaafieii (t: 204ha), mu: rufaet fawzi eabd almutalbi, na: dar alwafa' almansurati, ta: al'uwlaa 2001m.

10. 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq/'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris almaliki alqurafii (t: 684hi), na: ealam alkutub, tu: bidun tabeat wabidun tarikhi.

11.albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi/zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t: 970hi), na: dar alkitaab al'iislami, ta: althaaniat - bidun tarikhi.

12.bahr almadhhab fi furue almadhhabi/alruyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t: 502 ha), mi: tariq fathi alsayidu, na: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 2009 mi.

13.badayie alsanayie fi tartib alsharayiei/ela' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (ta: 587hi), ni: dar alkutub aleilmiati, ta: althaaniati, 1406h - 1986m.

14.albahjat fi sharh altuhfati/'abu alhasan eali bin eabd alsalam alttsuli, mu:

muhamad eabd alqadir shahin, na: dar alkutub aleilmiat - lubnan / bayrut, ta: al'uwlaa 1418 hi - 1998m.
15.alibian waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati/'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t: 520h), mi: muhamad hajiy wakhrun, n: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, ta: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.
16.altabsratu/eali bin muhamad alrabei, 'abu alhasani, almaeruf biallakhmy (t: 478 hu), mi: 'ahmad eabd alkarim najib, na: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati- qatru, ta: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.
17.tawdih al'ahkam sharh tuhfat alhukaami/ethaman bin almakiyi altuwzriu alzubaydii (t: baed 1338 hu), na: almatbaeat altuwnisiati, ta: al'uwlaa, 1339hi.
18.juz' fi masayil ean 'abi eabd allh 'ahmad bin hanbal/'abu alqasim eabd allh bin muhamad albaghawii (t: 317ha), mi: 'abi eabd allah mahmud bin muhamad alhadaadi, n: dar aleasimati, alrayad, ta: al'uwlaa, 1407 hi.
19.hashiat qalyubi ealaa sharh jalal aldiyn almahaliyi ealaa minhaj altaalibina/shihab aldiyn 'ahmad bin 'ahmad bin salamat alqalyubi (ta: 1069ha), mi: maktab albuhuth waldirasati, n: dar alfikri- lubnan / bayrut, ta: 1419h - 1998m.
20.alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafiei/'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib almawardi (t: 450h), mi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, n: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1419 ha -1999 mi.
21. aldir almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahari/muhamad bin ealii bin muhamad alhisny, eala' aldiyn alhaskafii alhanafii (ta: 1088h), mu: eabd almuneim khalil 'iibrahim, ni: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1423hi- 2002m.
22.aldirari almadiat sharh aldarar albahiati/muhamad bin ealiin bin muhamad alshuwkanii (t : 1250hi), ni: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa 1407h - 1987m.
23.rudat almustabin fi sharh kitab altalqini/eabd aleaziz bin 'iibrahim bin 'ahmad alqurashii altamimii altuwnisii almaeruf biabn biziza (t: 673 ha), mu: eabd allatif zkagh, ni: dar aibn hazma, ta: al'uwlaa, 1431 hi - 2010 mi.
24.alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei/shamis aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudama
25.eujalat almuhtaj 'iilaa tawjih alminhaji/sraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad = abn alnahwii = abn almulaqin (t: 804 hu), mu: eizu aldiyn hisham bin eabd alkarim albadrani, na: dar alkitabi, 'iirbid - al'urdunu, eam alnashri: 1421 hi - 2001 mi.
26.ghayat talkhis almurad min fatawaa abn ziad/eabd alrahman bin muhamad bn husayn baelawi.
27.alfatawaa alhindiat fi madhhab al'iimam al'aezam 'abi hanifat alnieman/alshaykh nizam wajamaeat min eulama' alhindu, ni: dar alfikri, sanat alnashri: 1411h - 1991m.

28.fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyn/zin aldiyn 'ahmad bin eabd aleaziz b almaebarii almilibarii alhindii (t: 987h), n: dar bin hazma, ta: al'uwlaa.
29.futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab = hashiat aljumla/silayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari, almaeruf bialjamal (t: 1204hi), ni: dar alfikri, tu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
30.alfawayid almuntakhabat fi sharh 'akhsar almukhtasarat/ethman bin eabd alllah bin jamie alhanbali (t: 1240 ha), mu: eabd alsalam bin burjis al eabd alkarim, na: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1424h - 2003 mi.
31.lawamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar/muhamad bin muhamad salim almajlisii alshanqitii (tt: 1302ha), ma: dar alridwan, ni: dar alridwan, nawakshuta-muritanya, ta: al'uwlaa, 1436 hi - 2015 mi.
32.almbsuta/muhamad bin 'ahmad bin 'abi s hal shams al'ayimat alsarukhsiu (t: 483hi), na: dar almaerifat - bayrut, tarikh alnashri: 1414h - 1993m.
33.majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'ubihra/eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhiin zadahu, yueraf bidamad 'afindi (t: 1078h), ni: dar 'iihya' alturath alearabii, tu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
34.almuhalaa bialathar/abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin hazm al'andalsii alzaahirii (t: 456hi), ni: dar alfikr - bayrut, tu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
35.almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemanii/abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin mazat albukharii alhanafii (t: 616h), mu: eabd alkarim sami aljundi, ni: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
36.almieyar almuearab waljamie almaghrib ean fatawi 'ahl 'iifriqiat wal'andalus walmaghrib/'abu aleabaas 'ahmad bin yahyaa alwanashrisii (t: 914h), mi: jamaeat bi'iishraf alduktur muhamad haji, n: dar algharb al'iislami, ta: 1990m.
37.almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshiybani/abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat = abn qudamat almaqdasii (t: 620hi), ni: dar alfikr - bayrut, ta: al'uwlaa, 1405hi.
38.almaqdisi (t sanat 682), mi: alshaykh muhamad rashid rida, ni: dar alkutaab alearabii lilnashr waltawzie - bayrut.
39.alnajm alwahaj fi sharh alminhaji/kimal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abu albaqa' alshaafieii (ta: 808hi), ni: dar alminhaj -jdatun, ma: lajnat eilmiatun, ta: al'uwlaa, 1425h - 2004m.
40.alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati/abw muhamad eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almalikii (t: 386hi), ni: dar algharb al'iislami, bayrut, ta: al'uwlaa, 1999 mi.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٣٢٠
Abstract ٣٢٢
مقدمة ٣٢٣
المبحث الأول: تجهيز المرأة على من؟..... ٣٢٥
مسألة: هل يلزم الزوجة التجهز بالصداق أم لا يلزمها؟ ٣٣١
مسألة: هل العرف يؤثر في حكم تجهيز الأب بنته؟ ٣٣٢
المبحث الثاني : نصوص عن العلماء تفيد تسوية بقية الإخوة بالبنت التي تطوع أبوها وجهزها من ماله..... ٣٣٣
المبحث الثالث: هل التسوية بين الأولاد في العطايا والهدايا واجبة؟ ٣٣٤
حكم التفضيل بين الأولاد لسبب مقبول شرعا: ٣٤٠
المبحث الرابع: إذا لم يسوِّ الأب بين أولاده فهل يؤمر بالتسوية بينهم؟ ٣٤٢
المبحث الخامس: إذا مات الأب قبل التسوية هل يمكن فعل ذلك بعد موته؟..... ٣٤٤
المبحث السادس: كيف تسوى البنت التي لم تجهز بأخواتها اللواتي جُهِّزن؟ ٣٤٨
الخاتمة ٣٤٩
أولاً : النتائج ٣٤٩
ثانياً : التوصيات..... ٣٥٠
المراجع ٣٥١
References..... ٣٥٦
فهرس الموضوعات ٣٥٩